



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية



الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

من قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين

احسبها صح وطور حياتك
التأمين... حماية وأمان

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ص. ب. 4041 ، البيرة - فلسطين

هاتف : 970 2-2973334

فاكس : 970 2-2973563

الموقع الإلكتروني : www.pcma.ps

البريد الإلكتروني : info@pcma.ps

الإدارة العامة للتأمين

هاتف : 970 2-2973334

فاكس : 970 2-2973732

البريد الإلكتروني : id@pcma.ps

الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

ص. ب. 953 ، رام الله - فلسطين

هاتف : 970 2-2413133 / 4

فاكس : 970 2-2413132

الموقع الإلكتروني : www.pif.org.ps

البريد الإلكتروني : info@pif.org.ps

احسبها
صح
وطور حياتك

- تلتزم الشركة بأن يكون طلب التأمين - من حيث اللغة المستخدمة - واضحاً ومفهوماً وبسيطاً .
- على الشركة تبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين والمتعلقة بنوع وفرع ومحل التأمين المطلوب لغايات إصدار وثيقة التأمين، والتأكيد على ضرورة أن تكون هذه المعلومات صحيحة، والتنبيه إلى الآثار القانونية المترتبة على إعطاء معلومات غير صحيحة .
- على الشركة أن تشير بشكل واضح في نموذج طلب التأمين المستخدم إلى أن المعلومات الواردة في هذا الطلب تم تقديمها بعلم ومعرفة العميل (طالب التأمين) وعليها التأكد من توقيعه عليها .
- على الشركة وضع الآلية المناسبة للتعامل مع مطالبات التعويض المقدمة، على أن تشمل هذه الآلية المدة الزمنية المعقولة اللازمة للنظر في هذه المطالبات، وتحديد الوثائق والمستندات اللازمة لتسوية هذه المطالبات، وتوفير النماذج الخاصة بهذه المطالبات مجاناً للمؤمن لهم .
- على الشركة أن تتوخى الدقة والعدالة في معالجتها للمطالبات، وان تعمل على أن يتم النظر فيها وتسويتها بأسرع وقت ممكن .
- تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق على المطالبة في حال قبولها والاتفاق على قيمتها خطياً خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاتفاق كحد أقصى، ويجب أن يتم إثبات دفع التعويض خطياً .

تعتبر حماية حقوق المؤمن عليهم والمستفيدين من وثائق التأمين من الأولويات التي ترتدي أهمية خاصة، وجاءت تعليمات قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين بهدف حماية المؤمن لهم والمستفيدين من الخدمات التأمينية وتحقيق الشفافية، وتعطي المؤمن لهم الثقة مما يزيد من إقبالهم على هذه الخدمات .

من قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين

- على الشركة أن تتأكد من أن التغطية التأمينية الممنوحة للمؤمن له هي اللازمة والكافية لتلبية احتياجاته التأمينية وأن تزود المؤمن له بالمعلومات الكافية التي توضح طبيعة التغطيات المقدمة .
- على الشركة التحقق من وضوح المعلومات المقدمة للمؤمنين لديها ودقتها والتأكد من توفر عنصري العدالة والوضوح في هذه المعلومات .
- على الشركة أن تجيب على الإستفسارات ومخاطبات العملاء بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن .
- على الشركة أن تعمل على توعية عملائها بأساليب وطرق منع حدوث الخطر المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه .